**محاضرة رقم: 01.**

**المحور الأول: مفهوم قانون الأسرة.**

**أولا- مفهوم قانون الأسرة:** قانون الأسرة أو قانون الأحوال الشخصية كما يطلق عليه في باقي الدول العربية، ويقصد به جملة العلاقات والأوضاع التي تكون بين الإنسان وأفراد أسرته، وما يترتب على هذه العلاقات من آثار قانونية.

ولقد نظمت الدول العربية قانون الأحوال الشخصية ضمن القانون المدني باعتباره يحوي الأحوال العينية والأحوال الشخصية، أما المشرع الجزائري فقد جعل له قانونا خاصا سماه "قانون الأسرة" بالنظر إلى الأحكام الواردة فيه، وباعتبارها مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية.

ومصطلح الأحوال الشخصية لم يكن معروفا في الفقه القانوني سابقا، ولا في الفقه الإسلامي، فهو مصطلح أتى به الفقه الإيطالي في القرنين الثاني عشر والثالث عشر للميلاد، بينما يقسم الفقه الإسلامي الأحكام إلى أحكام عبادات وأحكام معاملات، ويجعل الأحكام المتعلقة بالأسرة ضمن القسم الثاني.

**ثانيا- تطور قانون الأسرة:**

ظل القضاء في البلاد العربية والإسلامية يعتمد على أحكام الفقه الإسلامي في مختلف مجالات الحياة خاصة منها ما تعلق بالأحوال الشخصية، ورغم ما أصاب العالم العربي والإسلامي من نكبات، وامتداد استعماري استيطاني بغيض فقد ظل قانون الأحوال الشخصية بعيدا عن سيطرة المحتل رغم المحاولات العديدة والمتكررة والجهود المضنية.

وقد أدى اتصال العالم العربي بالغرب إلى انفصال قضايا الأحوال الشخصية عن بقية المنظومات القانونية الأخرى بالنظر إلى تأثرها الشديد بأنظمتها القانونية المختلفة.

غير أن الشعوب الإسلامية حرصت على إبقاء أحكام الأسرة في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما أدى إلى ظهور مصطلح القضاء الشرعي أو الإسلامي تمييزا له عن القضاء المدني الذي استسلم إلى المنظومة القانونية للاحتلال الغربي، وقد واكب ظهور قوانين الأحوال الشخصية في العالم العربي استقلال هذه الدول عن الاستعمار في الغالب.

وقد سعت فرنسا بكل قواها إلى دمج مجال الأحوال الشخصية ضمن منظومتها القانونية التي زحفت بها على قيم وأعراف المجتمع الجزائري، وتمثلت خاصة في:

1. قانون 02 ماي 1930 المتعلق بالخطبة وسن الزواج.
2. مرسوم 19 ماي 1931 المتعلق بالحالة القانونية للمرأة الجزائرية.
3. الأمر 23 نوفمبر 1944 المتعلق بتنظيم القضاء الإسلامي.
4. قانون 11 جويلية 1957 المتعلق بأحكام المفقود والوصاية والحجر وكيفية إثبات الزواج.
5. الأمر 17 سبتمبر 1959 المتعلق بتنظيم الزواج وانحلاله في الجزائر.

وقد سعت الجزائر بعد استقلالها إلى تنظيم مجال قانون الأحوال الشخصية، فأبقت في البداية القضاء المتعلق بالأسرة وفق النظام المعمول به في المرحلة الاستعمارية سدا للفراغ التشريعي وذلك وفقا للقانون رقم: 62-157 الصادر في: 31/12/1962 الذي نص على ضرورة استمرارية العمل بالقانون الفرنسي فيما عدا مواده الاستعمارية العنصرية، أو المخالفة للحقوق والحريات العامة.

وقد صدر في: 29 جوان 1963 القانون المتعلق بتنظيم سن الزواج وإثبات العلاقة الزوجية، كما صدر في: 23 جوان 1966، ثم 16 سبتمبر 1969، ثم في: 22 سبتمبر 1971 أوامر خاصة بكيفية إثبات الزواج.

وقد ألغى المشرع الجزائري بمقتضى الأمر الصادر في: 05 جويلية 1973 العمل بالقوانين الفرنسية الداخلية، وفي: 09 جوان 1984 صدر القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، وقد تم تعديله بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 27 فيفري 2005.

**ثالثا- مميزات قانون الأسرة:**

لقانون الأسرة الجزائري خصوصيات ومميزات يمكن إجمالها فيما يلي:

1. شموله لصنفين من الأحكام:

الصنف الأول: أحكام متعلقة بنظام الأسرة وما يرتبط بها من أحكام الزواج والطلاق والأهلية والحجر والنيابة الشرعية والوصاية على الصغير.

الصنف الثاني: أحكام متعلقة بمسائل مالية ولكنها تقوم على فكرة التصدق المندوب إليه شرعا على أساس أنها تحوي عنصرا دينيا ذا أثر في تقرير حكمها، وقد جاءت مواده مقسمة على النحو التالي:

الكتاب الأول: الزواج وانحلاله.

الكتاب الثاني: النيابة الشرعية.

الكتاب الثالث: الميراث.

الكتاب الرابع: التبرعات– الوصية– الهبة– الوقف.

1. اعتماده على الشريعة الإسلامية في مواده، وإحالته على أحكامها فيما لم ينص عليه، وهذا في المادة 222 منه إذ تنص على أنه: "كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".
2. عدم التقيد بمذهب فقهي إسلامي معين، حيث لم يقتصر على المذهب المالكي السائد في المغرب العربي، بل توسع في اختياراته إلى سائر المذاهب وأقوال الفقهاء، وهذا المنهج في عمومه أوفق مراعاة لما هو أصلح للمجتمع الجزائري وواقعه الاجتماعي المتغير.
3. النص على تطبيق القانون على كل المواطنين الجزائريين وعلى غيرهم من المقيمين في الجزائر مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون المدني، إذ تنص المادة 221 منه على أنه: "يطبق هذا القانون على كل المواطنين الجزائريين وعلى غيرهم من المقيمين بالجزائر مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون المدني".
4. اعتباره النيابة العامة طرفا أصليا في جميع دعاوى الأحوال الشخصية إذ تنص المادة 03 مكرر من الأمر 05-02 على أنه: "تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون". وهو ما يتطلب تبليغ الدعوى من المدعي وإلا كانت دعواه مآلها الرفض شكلا.